

٢٣ - الوقف

● الوقف: هو تحييس الأصل، وتسييل المنفعة؛ طلباً للثواب من الله عز وجل.

● حكمة مشروعية الوقف:

يَرْغَبُ مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَوِي الْغِنَى وَالْيَسَارِ أَنْ يَتَزَوَّدُوا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَيَكْثُرُوا مِنَ الْقُرْبَاتِ، فَيَجْعَلُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْعَيْنِيَّةَ مِمَّا يَبْقَى أَصْلُهُ وَتَسْتَمِرَّ مَنْفَعَتُهُ وَقَفّاً؛ خَشْيَةً أَنْ يؤولَ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى مَنْ لَا يَحْفَظُهُ وَلَا يَصُونُهُ، لَذَا شَرَعَ اللَّهُ الْوَقْفَ.

● حكم الوقف:

الوقف مستحب، وهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها، وأجل أعمال القرب والبر والإحسان وأعمّها وأكثرها فائدة، وهو من الأعمال التي لا تنقطع بعد الموت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم^(١).

● شروط صحة الوقف:

يشترط لصحة الوقف ما يلي:

- ١ - أن يكون في عين معلومة يُنْتَفَعُ بها مع بقاء عينها.
- ٢ - أن يكون على بر كالمساجد، والقناطر، والأقارب، والفقراء.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

٣- أن يقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد مثلاً، أو صنف كالفقراء.

٤- أن يكون الوقف مؤبداً، مُنَجَّزاً غير مؤقت ولا معلق إلا إذا علَّقه بموته.

٥- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه.

● ما ينعقد به الوقف:

ينعقد الوقف بالقول كأن يقول: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ ونحوها.

ويصح بالفعل كمن بنى مسجداً وأَذِنَ للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة وأَذِنَ للناس بالدفن فيها.

● صفة التصرف في الوقف:

يجب العمل بشرط الواقف في جمع، وتقديم، وترتيب ونحوها ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عُمِلَ بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع، وإلا فهم سواء في الاستحقاق.

● ما يشترط في العين الموقوفة:

يشترط في العين الموقوفة المنفعة دائماً من عقار، وحيوان، وبستان، وسلاح، وأثاث ونحوها، وأن تكون مباحة النفع.

ويستحب أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه.

● كيف يُكْتَبُ الوقف:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أَصَبْتُ أرضاً لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَنَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا

يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّنْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. متفق عليه^(١).

• أحكام الوقف:

- ١ - إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم، والتساوي بينهم، فإن لم يمكن جاز التفضيل والاقتصار على بعضهم.
- ٢ - إذا وقف على أولاده، ثم على المساكين، فهو لأولاده الذكور والإناث وأولادهم وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو عاجزاً عن الكسب، أو خص ذا الدين والصالح بالوقف فلا بأس.
- ٣ - إذا قال: هذا الوقف وقف على أبنائي أو بني فلان اختص بالذكور دون الإناث إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة كبنِي هاشم ونحوها فيدخل النساء مع الرجال.

• الحكم إذا تعطلت منافع الوقف:

الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يرهن، فإن تَعَطَّلَتْ منفعه بخراب أو غيره، وجب بيعه، ويصرف ثمنه في مثله كالمسجد تتعطل منفعه يباع وينقل لمسجد آخر؛ حفظاً لمصلحة الوقف، ما لم يترتب على ذلك مفسدة، أو مضرة لأحد.

• حكم تغيير صورة الوقف:

يستحب تغيير صورة الوقف إذا تعطلت بعض منفعه للمصلحة كجعل الدور حوانيت، والبساتين دوراً، ونفقة الوقف من غلته ما لم يشترط من غيرها،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

وتجوز مخالفة نص الواقف إلى ما هو أصلح وأنفع وأحب إلى الله تعالى.

● ناظر الوقف:

إذا لم يعين الواقف ناظراً للوقف، فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً، وإن كان على جهة كالمساجد، أو مَنْ لا يمكن حصرهم كالمساكين، فالنظر على الوقف للحاكم.

● أفضل أبواب الوقف:

أفضل أبواب الوقف ما عَمَّتْ منفعته المسلمين في كل زمان ومكان.
كالوقف على المساجد.. ودور العلم الشرعي.. وطلبة العلم.. والمجاهدين
في سبيل الله عز وجل.. والأقارب.. وفقراء المسلمين وضعفائهم.. والأيتام
والأرامل.. والعيون وآبار الماء.. والمزارع والبساتين ونحو ذلك.

● الوقف أصل ثابت يجوز دفعه إلى آخر يقوم بتعميره من ماله بنسبة معينة من الربيع.